اوسرتد او الفاسق ومثله الكافر فعطفه عليه عام وشمل الامام الحر
والرقيق ولعل سكوته هنا فهو الاوجه وباذنه هو اللاقط وله اقرارها
بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح تعريفه ح فان لم يكن امينا فهو
متعد بالاقرار عليها وكان اخذها منه وردها اليه ويصح لقط
المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك والمبعض في نوبته كالحر
وفي نوبة سيده كالقن والا فبحسب الرق والحرية وكذا سائر
الاكتساب والموت واما ارش الجناية منها وعليه الوافقة في نوبة
احدها فموزع عليهما مطلقا قوله اوفي طريق الخ مراده به ما ليس
مملوكا فخرج به المملوك فهي لمالكه او لمن ملكه منه الى ان ينتهي
الامر الى المحيي فهي له وان بقاها ومن الطريق الشارع لانه الطريق
النافذ في الابنية كما مر ومثله المسجد والرباط والمدرسة ونحوها
قوله فله اخذها وتركها اي فهو مباح له ان لم يثق بامانته في
المستقبل قوله ولكن اخذها اولى اي ان وثق بامانته فيكره
له تركها ويحرم له اللقطة مع قصد الخيانة حال اخذها ويضمنها
لكن يبرا بدفعها للحاكم امين وليس له تعريفها ويتملكها فان عرفها
فالمؤنة للتعريف عليه ومحله ما لم يعد الى قصد الامانة والحفظ
فله التعريف ح ولا مؤنة عليه قوله ولا يجب الاشهاد اي نظرا
الى الاكتساب بل يسن مع تعريف شيء من اللقطة للشهود قوله
وينزع القاضي اي لا غيره قوله من الفاسق اي لان اللقط
منه قوله ولا يعتمد تعريف الفاسق اي ان لم يضم اليه عدل كما ذكره
المثله من الفاسق الكافر كما مر قوله من يد الصبي ومثله المجنون
فان

فان قصر في انتزاعها منهما حتى تلفت ولو باتلافهما ضمن ثم
يعرفها التالف فان لم يقصر فلا ضمان وكذا السفيه لكن يعتد
بتعريفه ولا تؤخذ مؤنة التعريف من مال المحجور عليه بل يراجع الحاكم
ليبيع جزءا منها له او يقترض عليه مثلا قوله ان راى المصلحة
اي حيث يجوز له الاقتراض قوله في تمليكها له كان الاولى ان يقول
في تملكها له ثم قوله وجب اي على ما قاله ابن الرفعة كصاحب الكافي
وندب على ما قاله الاذرعي وهو المعتمد عند العلامة الرملي اللهم
الا ان يحمل كلام الش على ما اذا كان عند التملك واما عقب اللقط
فيندب ويصرح بها منه الش سم قوله في اللقطة الخ هو
اظهار في محل الاضمار لكن ذكره الله ايضاحا للمبتدي فتامل
قوله عقب اخذها الخ هو صريح في انه يحرم عليه تاخيره بمعرفة
ذلك وقد مر بخلافه قوله ستة اشيا بل خمسة على كلام الش
ويبني عليها معرفة صفتها من صحة وتكسر ونحوهما وسياتي دخولها
في قوله وجنسها قوله وعاها بكسر الواو مع المد او ظرفها قوله
وعفاصها هو بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وجعله الش
بمعنى الوعا فهو مرادف له وقال الخطابي هو جلد يلبس لرأس
القارورة وح فلا مرادفة انتهى قال شيخنا ولعله مراد الم فتامل
قوله بالمد اي مع كسر الواو قوله وجنسها هو بالمعنى الشامل
للنوع والصفة ان احتيج اليها قوله وعددها اي كخمسة
او عشرة مثلا قوله ووزنها اي كرطل ورطلين او كيلا او اقل
ويجمعها لفظ القدر فتامل قوله وسكون ثانيه اي مع تخفيف الرا وهو

Copyright © King Saud University